الإجراءات الإدارية والقانونية وسبل معالجتها لآزمة الأراضي في بغداد 1932-1938

ا.م.د احمد عبدالواحد عبدالنبي
مركز إحياء التراث العلمي العربي – جامعة بغداد
Aaa_ahmed77@yahoo.com

الملخص

تميزت التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في بغداد للمدة من 1932-1938 بإصدار ثلاثة قوانين وهي : قانون رقم 50 لسنة 1932- قانون اللزمة رقم 51 لسنة 1932- قانون رقم 29 لسنة 1938 ، وفي أثناء دراستنا للتطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في بغداد 1932-1938 ، قسم البحث على ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منه موقف السلطة البريطانية من مشكلة الأراضي

أما المبحث الثاني فقد درس قانون التسوية رقم 50 لسنة 1932 وقانون رقم 51 لسنة 1932.

اهتم المبحث الثالث بشرح أبعاد وتفاصيل قانونين مهمين هما: قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنه 1933 ، وتعديل قانون التسوية والمسمى قانون تسوية حقوق الأراضي الزراعية رقم 29 لسنه 1938 .

وقد اعتمد البحث على مجموعة من المصادر والكتب العربية وبعض الأطاريح والرسائل الجامعية وبعض الدوريات الموجودة في دار الكتب والوثائق العراقية والمكتبة المركزية في جامعة بغداد والمكتبة المركزية في الجامعة المستنصرية .

اختتم البحث بخلاصة على شكل نقاط حاولنا أن تكون دقيقة ومركزة من أجل الوصول الى فهم وتحليل كامل التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في بغداد 1932-1938.

Administrative and Legal Procedures and Ways of Addressing the Land Crisis in Baghdad, 1932-1938

Dr.Ahmed Abd AlWahed
Center Revival of Arabian Science Heritage-University of Baghdad

Abstract

The legal and political developments in the land problem in Baghdad for the period 1932-1938 were characterized by the issuance of three laws: Law No. 50 of 1932 - Law No. 51 of 1932 - Law No. 29 of

1938, and during our study of legal and political developments in the problem Land in Baghdad 1932-1938, Department of research on three topics dealt with the first section of the position of the British authority of the problem of land The second section examined the Settlement Law No. 50 of 1932 and Law No. 51 of 1932.
The third topic deals with explaining the dimensions and details of two important laws: the Farmers' Rights and Duties Act No. 28 of 1933 and the amendment of the Settlement Law, the Law for the Settlement of Agricultural Land Rights No. 29 of 1938.

المقدمة

تميزت التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الاراضي في بغداد للمدة من 1932-1938 باصدار ثلاثة قوانين وهي : قانون رقم 50 لسنة 1932- قانون اللزمة رقم 51 لسنة 1932- قانون رقم 29 لسنة 1938 ، وفي اثناء دراستنا للتطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في بغداد 1932-1938 ، قسم البحث على ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منه موقف السلطة البريطانية من مشكلة الاراضي عبر ايجاز تطور مشكلة الاراضي في العراق وبعمق تاريخي منذ أواخر العهد العثماني وصدور قانون الاراضي العثماني عام 1856 من (132) مادة ، مروراً على اصلاحات الوالي مدحت باشا(1869-1872)، ثم موقف البريطانين من مشكلة الاراضي بعد احتلالهم العراق عام 1914 ، اذ لم يحاولوا احداث تغير جوهري في الظروف المحيطة بنظام التصرف الذي ظل مرتبطا باحكام قانون الاراضي العثماني . ولأن البريطانين وجدوا في استمرار بقاء نفسها الظروف وسيلة لتركيز سلطتهم وزيادة نفوذهم ،كما انهم لم يترددوا في استعمال الارض كأداة لخدمة اغراضهم السياسية.

أما المبحث الثاني فقد درس قانون التسوية رقم 50 لسنة 1932 وقانون رقم 51 لسنة 1932، في شرح وتفصيل أبعاد القانونين على حد سواء،فتسوية الاراضي حسبما تذكر المصادر بأنها (الوسيلة الوحيدة للقضاء على الغموض وعدم الطمأنينة السائدين في كيفية التصرف بالارض)،اما اللزمة فهي كل الحقوق الممنوحة في الاراضي الاميرية غير المفوضة بالطابو.

اهتم المبحث الثالث بشرح أبعاد وتفاصيل قانونين مهمين هما: قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنه 1933 ، وتعديل قانون التسوية والمسمى قانون تسوية حقوق الاراضي الزراعية رقم 29 لسنه 1938 . وضمن سياق التطورات القانونية والسياسية لابعاد مشكلة الاراضي في العراق، كان قانون حقوق وواجبات الزراع قد حدد مجموعة الحقوق والواجبات الزراعية ضمن ثلاث مسؤليات ، صاحب المزرعة ،السركال،الفلاح . ولكل من هؤلاء حقوق

وواجبات قد شرحها وفصلها القانون ضمن دراستنا له. اما قانون تسوية حقوق الاراضي الزراعية الذي هو بالاصل تعديلا لقانون التسوية رقم 50لسنة 1932 ،فقد ذكرت مصادر دراستنا هذه (ان التجارب اثبتت ان بعض احكامة تحتاج الى اصلاح يؤمن الغايات المبسوطة سابقا بابسط اسلوب وتعديله ،مع مراعات التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة). ان قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 8 لسنة1938 قسم الاراضي الزراعية في العراق الى اربعة اصناف وهي :اراضي مملوكة،اراضي موقوفة تقسم على صنفين:اراضي موقوفة وقفا صحيحا ،اراضي موقوفة وقفا غير صحيح ،الأراضي الاميرية ،اراضي اميرية مفوضة بالطابو ،اراضي اميريه ممنوحة باللزمة ،اراضي اميرية صرفة ،اراضي متروكة.

لقد كرس المبحث الثالث صفحاته بالتفصيل لهذه التصنيفات للاراضي الزراعية في العراق. وقد اعتمد البحث على مجموعة من المصادروالكتب العربية وبعض الأطاريح والرسائل الجامعية وبعض الدوريات الموجودة في دار الكتب والوثائق العراقية والمكتبة المركزية في جامعة بغداد والمكتبة المركزية في الجامعة المستنصرية .

اختتم البحث بخلاصة على شكل نقاط حاولنا أن تكون دقيقة ومركزة من أجل الوصول الى فهم وتحليل كامل التطورات القانونية والسياسية التي طرأت على مشكلة الأراضي في بغداد 1932-1938.

المبحث الاول:

موقف السلطة البريطانية من مشكلة الاراضي :

منذ احتلال العراق من قبل البريطانيين عام 1914 ظهر الخلاف حول الوسائل والصيغ الاجدر اتباعها ،فهناك اتجاه كان يرغب بالابقاء على الاسس التي قامت عليها القوانين العثمانية [1] وياتي في مقدمتها حق الدولة القانوني في معظم اراضي العراق منطلقة من النظام العثماني[2] الذي كان يستند على حق الفاتح في الاراضي المفتوحة وكانت تسعى الى تحقيق مهمتين :

1 - استخدام سلطة الاحتلال البريطاني لحق السيادة القانونية المطلقة على معظم الاراضي في العراق وكاداة للضغط على القوى المحلية والعشائر من اجل تعزيز احتلالها .

2 - تخفيف الاعباء المالية عن السلطات البريطانية لانها تستوفي من الاراضي الزراعية الحصة المقررة للدولة باعتبارها بديلة عن السلطة العثمانية[3] .

والاتجاه الاخر لدى السلطات البريطانية كان يرى ضرورة القيام بعملية مسح شامل للاراضي ،وتاسيس دوائر للطابو في المناطق تتولى مهمة تسجيل

الاراضي وتزويد اصحابها سندات قانونية. وفي ظل الاحتلال البريطاني للعراق كان نظام التصرف في الارض في حالة فوضى تامة ينتابه الكثير من اسباب العجز والارتباك ،وما زاد الطين بله هو ان رؤساء دوائر الطابو الاتراك اتلفوا القسم الاعظم من السجلات والاضابير والوثائق الخاصة بالارض قبل مغادرتهم بغداد بقصد ارباك الادارة البريطانية وايقاعها في دوامة مستمرة من المشاكل المستعصية [4].

ولم تحاول السلطات البريطانية احداث تغير جوهري في الظروف المحيطة بنظام التصرف التي ظل مرتبطا باحكام قانون الاراضي العثماني لانها وجدت في استمرار سيادة نفس الظروف وسيلة لتركيز سلطتها وزيادة نفوذها ،كما انها لم تتردد في استعمال الارض كاداة لخدمة اغراضها السياسية[5]، فقد كانت السياسة البريطانية تسعى الى منح البعض من شيوخ العشائر حقوق تصرفية في المزيد من الاراضي ، وتجريد البعض الاخر من حقوقهم التصرفية السابقة تبعا لميولهم السياسية ومقدار طاعتهم لسلطات الاحتلال، ولما كانت نية البريطانيين متجهة نحو تشجيع النظام العشائري المتداعي ،نسبيا وانعاشه من جديد ،فانهم اصدروا قرارات خاصة منحوا بموجبها بعض الشيوخ الموالين الاراضي الواسعة التي كانت يتصرف فيها ابناء عشائرهم في مناطق مختلفة من البلاد وبالتحديد العاصمة بغداد [6] .

وقد اقرت الامتيازات الممنوحة للشيوخ بصورة رسمية عام 1918 حيث اعتمدت السلطات البريطانية (السير هنري روبرت دوبس)المندوب السامي في العراق لتعزيز النظام العشائري واستعادته مركزة الاقتصادي والسياسي والقضائي والعسكري ولتثبيت سيطرة رؤساء العشائر وافخاذها على فلاحيهم وجعلهم حكاما على خصومهم . فانشات قانون دعاوي العشائر عام 1918 ، الذي خول الحاكم العسكري بموجبه تكوين مجالس عشائرية من الشيوخ للبت في النزاعات حول عائدية الاراضي وكيفية حيازتها والخلافات التي تحدث بين افراد العشائر وفقا للعادات والتقاليد العشائرية [7] .

اصبحت المجالس العشائرية اداة بيد الشيوخ لحسم النزاعات حول الارض واصدار الاحكام بشانها بما يتلائم ومصالحهم ، كما اعيد فتح دوائر الطابو لتمكين الشيوخ من تسجيل الاراضي باسمائهم بعد انتزاعها من الفلاحين فضلا عن ان هذا النظام عزز مكانة ومنزلة الشيوخ عن طربق اعطائهم وظيفة المحافظة على الامن ، والقبض على المجرمين وحماية المواصلات وسدود الانهار وكري القنوات وجمع الضرائب وتزويدهم بالاسلحة [8] .

عملت السلطات البريطانية على تمكين البعض من كبار المالكين المدنيين على استعمال نفوذهم ومراكزهم السياسية للاستحواذ على ما تبقى من الاراضي الزراعية .وهكذا فان النظام العشائري استرد بعض نفوذه وما فقد من سلطة . وتسهيلا لسياسة السلطات البريطانية المحتلة وخططها ،اصدرت عددا من البيانات التي تتعلق بمشكلة الاراضي بصورة مؤقتة في بغداد ومنها :
1 - البيان رقم 15 لسنة 1918 الخاص بالاراضي الاميرية [9] .
2 - البيان رقم 11 اسنة 1919 الخاص برؤية الدعاوي المتعلقة بالعقارات الزراعية واجازات بيع تلك العقارات المقررة بموجب توجيه من ناظر المالية.
3- البيان رقم 4 لسنة 1920 الخاص بالمعاملات المتعلقة بالاراضي الاميرية الموقوفة بالاملاك الاخرى .

وتعد القرارات المذكورة اهم ما اصدرتة سلطات الاحتلال البريطاني للفترة بين سنوات 1914-1921 بخصوص مشكلة الاراضي في العراق ، لانهما وضعا الاسس العامة لهذة المشاكل ، وقد اطلقت سلطات الاحتلال مفهوم التسوية على كافة الحلول المؤقته التي توصلوا اليها في بغداد [10] .
ويذكر عماد احمد الجواهري في دراسة التاريخية حول مشكلة الاراضي في العراق ان السلطات البريطانية وضعت اسسا عامة في تسوية ثلاثة اشكال من منازعات الاراضي وهي [11] :
1- المنازعات بين المتصرفين في الاراضي الاميرية من شيوخ العشائر وكبار الاقطاعيين .
2- المنازعات بين الملاكين من اصحاب حقوق الطابو وبين المتصرفين بالاراضي من شيوخ العشائر.
3- المنازعات بين الملاكين وتوزيع ايرادات الارض.
وعلى الرغم من كل ذلك فان هذه المشكلة لم يضع لها حلا نهائيا اذ ما دامت الحلول مؤقتة . ان ذلك يعني بقاء المشكلة كما هي . لان بقاء التصرف بالاراضي الاميرية قائم على اساس عشائري سيجعل التميز في حقوقها المتضاربة صعبا جدا [12] .

ونتيجة لسوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قامت ثورة العشرين في العراق وكان قيامها حاجزا قويا اجبر سلطات الاحتلال البريطاني على تغير سياستها تجاه العراق بغية اشاعة نوع من الهدوء والطمانينة بين العشائر العراقية [13] . فاقرت حكومة الاحتلال العمل بالقوانين العثمانية وتعديلاتها حول حيازة الاراضي الزراعية ، الا ان المنازعات بين العشائر حول الارض وكيفية استثمارها بقيت مستمرة ، وقد زاد قيام الثورة الامر تعقيدا في مسالة حيازة الاراضي ، اذ استغلت السلطات البريطانية ذالك فاعطت

مساحات واسعة من الاراضي لرؤساء العشائر والشيوخ الذين وقفوا الى جانبها ضد الثوار في بادرة الى اضعاف رؤساء العشائر والمتصرفين بالاراضي الاميرية والذين ساهموا في الثورة ، بان اخذت الاراضي واعطتها لمناوئيهم من العشائر الاخرى تطبيقا لسياسة فرق تسد [14] .

وبذلك فقد فشلت السلطات البريطانية في حل مشكلة الاراضي لانها اعتمدت على التشريعات العثمانية المتعلقة بالاراضي من خلال عدم توفر المعلومات الكافية، كذلك اعتمادها على الشيوخ المتنفذين في ادارة بعض الشؤون في تشكيل جهاز اداري على انقاض الجهاز الاداري العثماني . اضافة الى ذلك استعمالهم مبدا ملكية الارض من اجل اخضاع العشائر المتمردة [15] . ومن اجل ذالك كانت سياسة السلطات البريطانية تقوم بالاساس على تمليك الاراضي الواسعة لشيوخ العشائر ووجهاء المدن وكبار رجال الدولة ، توفيرا لضمان السيطرة البريطانية المطلقة على العراق [16] .

وعليه فقد صدرت خلال فترة الانتداب البريطاني على العراق سلسلة من القوانين المتعلقة بنظام حيازة والتصرف بملكية الارض في بغداد نذكر منها[17] :

1- قانون تمليك وتحديد الاراضي في المدن والقرى والقصبات لعام 1926.

2 - قانون تشويق الزراع لاستعمال المضخات الزراعية في الارواء لعام 1926 [18] .

3 - قانون تمليك الاراضي الاميرية المغروسة رقم 16 لعام 1927.

ومن اجل وضع تصور شامل لمشكلة الاراضي في بغداد عهدت السلطات البريطانية ذلك الى الخبير البريطاني (ستيفن همسلي لونكريك) المفتش العام لدائرة الواردات العراقية في البصرة ، دراسة وضع الاراضي وايراداتها في بغداد ووضع خطة في هذا الشان. اذ اقترح انشاء دائرة باسم اراضي الدولة وضيفتها جلب سجلات الارض القديمة من استطنبول للمباشرة بتسوية الحقوق المترتبة على التصرف بالاراضي [19] . وفعلا تم انشاء دائرة اراضي الدولة في بغداد عام 1929 لكن هذا الاجراء لم يكن اسعد حظا من الاجراءات المماثلة التي سبقته في حل مشكلة الاراضي في بغداد لانه لم يغير من واقع الحال شيئا.

المبحث الثاني:

قانون التسوية رقم 50 لسنة 1932 / قانون اللزمة رقم 51 لسنة 1932:

دخلت مشكلة الاراضي مرحلة جديدة بعد انتهاء الانتداب البريطاني على العراق عام 1932،حيث استخدمت الحكومة العراقية خبيرا بريطانيا بشؤون الاراضي والاسكان وهو (السير ارنست داوسن) الذي درس المشكلة وقدم تقريرا كاملا عنها ،واصفا جوهر مشكلة الاراضي بما يلي: (نحو اربعة

اخماس الاراضي القابلة للزراعة في القطر مملوكة ملكية تامة للدولة من الناحية القانونية وبالرغم من خضوع الجزء المزروع فعلا من هذة الاراضي لرقابة الاجهزة الادارية التي تمثل الدولة فان اشغال الافراد لهذا الجزء وتعرض فيه تعرفا دائميا ووراثيا لا يستند الى اساس قانوني بالمرة)[20] . وقد نص تقرير داوسن المقدم الى الحكومة العراقية عام 1932 على مجموعة من التوصيات المهمة ابرزها [21] :

1 - يجب عدم اجراء اي محاولة لتثبيت حقوق الملكية في حالة ملكية خاصة ، مطلقة ولكن يجب منح الاراضي بعد المسح بعقود ايجار مرة واحدة منها عشر سنوات .

2- حسم الادعاءات المتنافسة وفق مبدا الاستغلال المفيد للملكية .

وقد ادرك السير داوسن ان المشكلة الرئيسية التي تحيط بنظام التصرف في الارض ناجمة عن معاناة هذا النظام من عدم الوضوح وفقدان الضمان الحيازي في كافة المناطق الزراعية . وان حل المشكلة يتوقف على مدى نجاح السياسة الارضية للدولة في ازالة اسباب واثار هذة المعاناة كلية . اما نجاح الدولة في هذا المجال فيتوقف قبل كل شيء على تحديد حقوق الاراضي تحديدا قانونيا دقيقا ومن ثم القيام بتسويتها وفق هذا التحديد القانوني [22] .

ويصف السير داوسن تسوية الاراضي (انها الوسيلة الوحيدة للقضاء على الغموض وعدم الطمانينة السائدين في كيفية التصرف بالارض)[23] .

ومن خلال ذالك فقد اصدرت الحكومة العراقية قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 50 لسنة 1932 وعرف هذا القانون مهمة التسوية فاشار الى انها تتناول الامور التالية [24] :

1 - تعيين صنوف الاراضي وعائديتها .

2 - تثبيت الحقوق المتعلقة بالاراضي كحقوق العقر والمرور والمجرى وكذالك العلاقات الخاصة كالتصرف واللزمة والمغارسة وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات.

3 - تحديد حدود الاراضي وتعيين مساحتها وتثبيت اماكن الحقوق المذكورة في اعلاه.

4 - التحقق من ايرادات الاراضي عندما يطلب القيام بذالك.

وجاء في القانون في مايخص صنوف الاراضي بانها [25] :

1 - الاراضي المملوكة .

2- الاراضي المتروكة .

3 - الاراضي الموقوفة : وتقسم الى الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا والاراضي الموقوفة وقفا غير صحيحا .

4 - الاراضي الاميرية وتشمل على:
اولا : المفوضية بالطابو .
ثانيا : الممنوحة باللزمة .
ثالثا : الاراضي الاميرية الصرفة .
وادخل القانون بالاراضي الاميرية خمسة انواع من الاراضي [26] وهي :
1 - الاراضي الموات .
2 - اراضي الوقف الصحيح للتاكد من عدم تصرف صاحب السند بها مدة 36 سنه بدون شرعية .
3 - اراضي الوقف الغير صحيح التي تاكد عدم تصرف صاحب السند بها مدة 15 سنة .
4 - الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو التي تؤكد عدم تصرف صاحب السند بها مدة 15 سنة .
5 - على ارض لم يثبت كونها مملوكة او متروكة اوموقوفة وقد حددت الاراضي المسجلة في سجلات الطابو او وجود الوثائق التي تثبت هذه الحقيقة لدى المتصرف بالارض [27] وكانت الاسس التي اعتمدت في اصدار هذا القانون انطلقت من النقاط وهي[28] :
1 - قانون الاراضي العثماني .
2 - سجلات الطابو .
ان التصرف او حيازة الارض واستغلال او غرسها بالاشجار اوريها حسب التعامل الزراعي المحلي مباشرة او بالمضخات.
ومهما يكن من امر فقد اشار القانون الى الحالات الصحيحة لاعتبار الارض مفوضة بالطابو وهي :
1 - اذا كانت الارض مسجلة ارضا مفوضة بالطابو في سجلات الطابو.
2 - اذا كانت مغروسة بالاشجار على ان لا تقل مدة الغرس من عشر سنوات وعدد الاشجار (40)شجرة في الدونم الواحد.
3 - الارض التي يتصرف بها شخص او اخر حل محله واستثمره واستثمرها حسب التعامل المحلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات سبقت اعلان التسوية بشانها ولا زال مستثمرا لها ولم تدفع عنها اجرة الارض في المدة المذكورة[29].
وقرر القانون ان مصير كافة الاراضي الاميرية باستثناء الاراضي المسجلة بالطابو يؤول منحها الى صاحب المضحة التي سقا بها الارض الغير مزروعة خلال 15 سنة الماضية او ان تفوض لمن يغرسها على ان لايقل عدد الاشجار عن (40)شجرة للدونم الواحد[30].

يتضح مما ذكر ان الحكومة قد اخذت بعض مقترحات السير داوسن الذي اعتبر ان التسوية (هي وسيلة لحل مشكلة الاراضي في بغداد عن طريق تاسيس نظام ثابت بوضع سجل بحقوق الاراضي والمحافظة عليه ،وهي باختصار ترمي الى تحقيق العمران الزراعي) [31].

لكن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة انذاك ادت الى استغلال قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 50 لسنة 1932 ضد مصلحة الفلاحين لاسباب عديدة منها :

1 - ان التجار واثرياء بغداد والموظفين الذين يحملون وثائق وسندات الحيازة ممن نصبو المضخات لهم في الاراضي سينالون حقوقا تصرفية في الاراضي اعترافا بالحقوق التي تعينها الوثائق ومكلفاة لهم على عمرانهم الاراضي التي روتها مضخاتهم [32].

2 - ان الشيوخ المتنفذين في عشائرهم سينالون ايظا حقوق تصرف قابلة بالتفويض بالطابو بموجب المادة العاشرة من قانون التسوية عندما يكون بمقدورهم ابراز الادلة المطلوبة [33].

وفي مقابل ذالك فقد اسقطت قوانين التسوية الحقوق والادعاءات التالية :

1 - حقوق اصحاب سندات الطابو مهما كانت صحة صدورها اذا تاكد ان حاملها ترك الى الارض او اهمل زراعتها خلال العشر سنوات السابقة لتاريخ اعلان التسوية[34].

2 - حقوق اصحاب سندات الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا وكذالك حقوق سندات اصحاب الاراضي المملوكة ملكا صرفا اذا ثبت لمسؤلي التسوية اهمال التصرف بالارض، وهذا يعني ان القانون فضل منح الارض للمتصرف الاخير الثابت تصرفة في الارض حتى اذا كان غاصبا او متجاوز على حقوق غيره[35].

وعلى اساس ما ذكر فقد اصدرت الحكومة العراقية في ظل التطورات السياسية والقانونية التي طرات على مشكلة الاراضي في بغداد ، قانون اللزمة رقم 51 لسنة 1932 . ويقصد باللزمة في هذا القانون ((كل الحقوق الممنوحة في الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو)) [36].

1 - لصاحب اللزمة حق زراعة اي محصول واي طريقة يراها مناسبة .

2 - غرس الاشجار المثمرة وغير المثمرة والتي لا يقل عددها عن (40) شجرة للدونم الواحد .

3 - انشاء الابنية الخاصة بالمزرعة كالطواحن والمخازن والاسطبلات والمساكن الخاصة بالمزارعين .

وقد اجاز قانون اللزمة التصرف بالارض اما بطريقة البيع او الحسبة او الرهن على ان يسجل ذالك رسميا في دائرة الطابو . وكذلك اكد القانون على سقوط حق اللزمة في ارض لم تزرع لمدة اربع سنوات متتالية او لم تستغل بطريقة اخرى منتجة وبدون عذر منطقي [37] . على ان الاراضي التي تركت بورا حسب التعامل الزراعي لا تعتبر غير مزروعة . ويمكن اعتبار التغير الذي ادخله هذا القانون اهم تطور طرأ على حقوق الاراضي خلال هذه الفترة فقد اعطى هذا القانون صفة قانونية لحقوق اللزمة والتصرف العشائري كما خول الملتزمين اضافة الى غرس الاشجار المثمرة انشاء الابنية الخاصة كالطوحين والمخازن والمساكن والاسطبلات ومحلات الدرس [38].

ومن اجل ضمان تنفيذ هذه القوانين اناطت الحكومة العراقية عملية تسوية الاراضي في بغداد بلجان خاصة عرفت (لجان التسوية) وتتولى هذا اللجات تدقيق السندات والوثائق التي يبرزها اصحاب العلاقة ،ومن ثم تصدر قرارا يرجح الحقوق على الادعاء لمصلحة الاشخاص المعنيين [39].

وقد بدأت لجان التسوية بوضع خرائط المسح الجغرافي من اجل اعادة مسح وتثبيت وتأشير وتوصيف حدود الاراضي في بغداد حيث كانت تساوي (8403990623) دونما.ومن هذا المجموع 42% بلغت مساحة الاراضي الاميرية (5107170670) دونما اي ما يعادل60% واما الاراضي الخاصة فبلغت مساحتها (2500591090) دونما اي ما يعادل (30%). واما الباقي البالغ مساحتها (70900859) دونما اي ما يعادل (10%) فهي الاراضي المتروكة مشاعا او الموقوفة للاغراض الدينية. وكانت اعمال التسوية قد استهلت عملها بقيام اربعة لجان اتخذت من بغداد والكوت والحلة وكركوك ميدانا لعملها ،على ان تلك اللجان قد تزايدت تبعا لزيادة اعمال التسوية وتوسعها في العراق شكلت محاكم خاصة لاستاناف قرارات هذه اللجان كما تم ايقاف صلاحيات المحاكم العامة للنظر في قضايا تسوية حقوق الاراضي وانيطت مهمة النظر في قضايا التسوية الى وزارة العدل بدل من وزارة المالية ونقلت صلاحيات تسجيل الاراضي من مديرية الطابو العامة الى مديرية التسوية العامة [40]. اثارت قوانين التسوية واللزمة انتقادات كثيرة من قبل الباحثين والمختصين وذالك للنتائج السلبية التي تمخضت عن سوء فهم رجال الدولة لعملية التسوية بالذات ولسوء تطبيق هذا القوانين ايظا فيذكر عماد الجواهري في دراسة التاريخية عن مشكلة الاراضي في العراق قائلا (ان تسوية الاراضي في العراق تنطوي على عملية مستمرة لنزع ملكية الفعليين ومنحا لشيوخ العشائر على شكل ملكيات كبيرة [41].

وفي حقوق اللزمة لم يصح الراي القائل بان الدولة هدفت لضمان حقوق الفلاحين . فقد اشر الواقع ان سلطات الحكومة العراقية استغلت عملية التسوية كوسيلة لطرد الفلاحين وهم الشركاء القدامة في اللزمة العشائرية والذين تثبت حقوقهم في الري والزراعة على اسس عرفية [42].

المبحث الثالث :

قانون التسوية رقم 29 لسنة 1938:

في ضوء التطورات القانونية والسياسية التي طرات على مشكلة الاراضي في بغداد صدر قانون حقوق وواجبات الزراع رقم 28 لسنة 1933 بعد سلسلة طويلة من المداولات والمقترحات من اجل ايجاد صيغة للعمل في ادارة شؤون الارض والمزرعة بحيث تم التوصل الى الصيغة النهائية في اللائحة الخاصة بالحقوق والواجبات الزراعية ضمن ثلاث مسؤوليات [43] :

1 - صاحب المزرعة وهو كل من يمارس الزراعة في ارض تسقى سيحا او ديما او بالواسطة بصفة مفوظا في ارض اميرية او مالكا ارضا مملوكة او ذا حق وقفي في بستان او بصفتة صاحب لزمة ارضا ممنوحة باللزمة .

2 - السركال : كل شخص يقاول معه صاحب المزرعة ليتراس عدد من الفلاحين في في ادارة المزرعة وذلك لقاء حصة في الانتاج الزراعي .

3 - كل شخص يقوم بالزراعة حسب مقاولة مع صاحب المزرعة او باذن منه مقابل اخذ حصة من الانتاج الزراعي تدعى حصة الفلاح او لقاء اجر معين .

ان هذا القانون لا يلغي او يقيد حقوق التصرف المنصوص عليها بموجب القوانين العامة والخاصة والعائدة الى المفوضين بالارض الاميرية [44].

وقد عدها القانون صاحب المزرعة: هو المدير للارض التي هي تحت ادارة وهو المسؤول عنها من خلا ل مجموعة من النقاط [45] وكما يلي :

1 - تعيين مقدار البذور الواجب زراعتها او المساحة التي تخصص لها .

2 - تخطيط اقنية السقي واتجاهاتها وكيفية تفرعها .

3 - تعيين اوقات الحرث واساليبه المعتادة .

4 -تعيين مواعيد الحصاد والقص واللقط والدراسة والتذرية .

5 - تعيين اوقات وامكنة جمع المحاصيل الزراعية ونقلها الى السوق .

اما الواجبات التي انيطت بالسركال فكانت [46]:

1- توجيه الفلاحين الى كل عمل يقتضيه نوع الزرع واسلوبه ونجاح انتاجه والمحافظة على ذلك النتاج ومراقبة اعمال الفلاحين .

2- مراقبة وصيانة المزروعات من الافات الطبيعية ومن التجاوزات الضارة بالزرع وبحيث تستمر واجبات السركال الى حين جمع المحاصيل .

3- على السركال اتخاذ التدابير الفورية للحيلولة دون حصول اوتوسع خطر افة طبيبعية او ارضية .
4- هناك سراكيل يكلفون من جانب الحكومة العراقية للقيام بمراقبة افراد عشيرتهم ومنطقة اقامتهم في الحرب والسلم.
اما واجبات الفلاح فكانت [47]:
1 - ان يزرع الارض المقررة وان يسعى في انمائها والمحافظة عليها .
2 - ان ينفذ التدريبات والمقررات الصادرة من صاحب المزرعة او السركال وان يقوم بالعمل الازم بالقيام بهذه الاوامر ضمن الاوقات المعينة لها .
3- ان يسعى فورا لدرى الافات الطبيعية او الارضية او التجاوزات من غير تاخير. وتستمر واجبات الفلاح الى جمع انتاج المحصول الجاري العمل من اجله وقد جاء في لائحة حقوق وواجبات الزراع موضوع الدين الزراعي .وهو ما يدفعه صاحب المزرعة الى السركال او الفلاح من البذور وحيوانات الكراب والالات والادوات الخاصة بالزراعة او اثمانها او ما يدفعه اليه بصورة القرض من الحاجيات او النقود خلال مدة اشتغاله بالمزرعة [48].
ان دخل الفلاح الضئيل من الزراعة لا يسد حاجتة ولا حاجة اسرته طوال العام، ولا يكفي لتجهيز حلقة من بما يحتاجه من بذور وحيوانات .واذا فهو يعمل الى الاقتراض وفوائد القروض مرتبة جدا تبلغ في الاحوال الاعتيادية(50%) وفي اوقات المواسم تتجاوز هذا المعدل كثيرا ، اذ يقوم بعملية التسليف المرابون وتجار الحبوب في احيان كثيرة الشيوخ والسراكيل انفسهم[49] .
لقد وضع هذا القانون الفلاح تحت رحمة الملاك وجعله الة بشرية مسخرة له. وبما ان دخله الضئيل لا يمكنه من تسديد ما عليه من دين للملاك فانه يضطر للاستدانة من جديد فتتراكم عليه الديون وفوائدها ، ويصبح قنا ملازما للارض لا يستطيع تركها لان هذا القانون لا يجيز له ترك الارض قبل تسديد ما عليه من ديون لصاحبها [50]. والى جانب ماذكر فقد اقدمت الحكومة على انشاء المصرف الزراعي في بغداد عام 1936 غايته مساعدة الانشطة الزراعية والصناعية عبر القيام بعدد من الاجراءات الاتية[51]:
1- التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الالات والمكائن الزراعية والماشية.
2- التسليف لاصلاح الاراضي وصيانتها وغير ذالك من الامور الزراعية .
ولا يقلل مقدار السلفة التي يمنحها المصرف لكل شخص عن خمسة عشر دينار ولا يزيد عن ثلاثة الاف دينار . لكن هذا المصرف كان يعني بالمزارعين الكبار من الشيوخ والسراكيل اكثر من عنايته بالصغار من المزارعين

والفلاحين الفقراء فالمبالغ التي اقرضها للمزارعين قليلة جدا اذا ما قورنت بالمبالغ الكبيرة التي قدمها لكبار الشيوخ والسراكيل[52] .
ويلاحظ حدوث تطور على مشكلة الاراضي في بغداد ، فقد قامت الحكومة العراقية باصدار قانون حقوق تسوية الاراضي رقم 29 لسنة 1938والذي جاء فيه : (ان التجارب اثبتت نتيجة تطبيق القانون انف الذكر،ان بعض احكامه تحتاج الى اصلاح يؤمن الغايات المبسوطة سابقا مع مراعاة التعامل الذي لا يعارض قواعد التشريع العامة)[53] وبموجب ذالك فقد اعتمد هذا القانون تقسيم الاراضي الزراعية الى اربعة اصناف :
1 - الاراضي المملوكة :وهي الاراضي المملوكة ملكية تامة ومؤشرة في سجلات الطابو على هذا الوجه ،او توجد لدى صاحبها وثائق تثبت كونها ملكا له ،شريطة ان لا يكون قد اهمل التصرف فيها بدون عذر شرعي لمدة 15 سنة سابقة لاعلان التسوية [54] .
2 - الاراضي الموقوفة: والتي بدورها تقسم الى قسمين:
أ - الاراضي الموقوفة وقفا صحيحا : وهي التي كانت من الاراضي المملوكة اصلا ثم وقفها المالك الى جهه خيرية وفق الاحكام الشرعية ، حيث تصبح هذه الارض ورقبتها وحقوق التصرف فيها ومنافعها موقوفه باجمعها .
ب- الاراضي الموقوفة وقفا غير صحيح : وهي الاراضي التي افرزت من الاراضي الاميرية لجهة من الجهات الخيرية وتعود رقبتها الى الدولة .
3 - الاراضي الاميرية : وهي الاراضي التي تعود رقبتها الى الدولة وتقسم الى ثلاث اصناف [55] :
الاول : الاراضي الاميرية المفوضة بالطابو .
الثاني : الاراضي الاميرية الممنوحة باللزمة : وهي الاراضي غير المفوضة التي احيل حق اللزمة فيها لمن تصرف فيها زرعا او غرسا بموجب احكام قانون التسوية التي خول رئيس اللجنة بمنح اللزمة للعراقيين الذين سبق لهم ان تصرفوا في الاراضي الاميرية زرعا او غرسا بالاشجار خلال (15)سنة السابقة لاعلان مفهوم التسوية[56].
ويمكن ان تتحول الارض الممنوحة باللزمة الى ارض ممنوحة بالطابو وتسجل بأسم المتصرف فيها ،بعد ثبوت استغلاله الفعلي لها لمدة عشر سنوات متتالية، كذلك بالامكان حق منح حق اللزمة في مناطق مروية عن طريق نصب واستعمال المضخات [57].
الثالث :الاراضي الاميرية الصرفة : وهي الاراضي التي لم تفرض بالطابو ولم تمنح باللزمة وانما سجلت بأسم وزارة المالية وللدولة حق استغلالها مباشرة او تاخيرها او اعطائها بالالتزام وفق شروط معينة [58].

4- الاراضي المتروكة : وهي الاراضي التي ترك حق الانتفاع بها لعامة الناس او لاهالي قرية او عدة قرى او مدينة مع تمسك الدولة برقبتها [59] .
واستنادا على ما تقدم من الاجراءات القانونية للتعديل رقم 29 لسنة 1938في قانون تسوية حقوق الاراضي ، يتضح لنا انه قد كرس مجموعة من النقاط وهي:
1- قد صنف الاراضي بصورة عامة على غرار قانون الاراضي العثماني الصادر عام 1856 عدا انه ضم الارضي الموات الى الاراضي الاميرية، واستحدث اسلوب المنح باللزمة كوسيلة لتمكين بعض الاشخاص من الحصول على الاراضي [60].
2 - ان هذا القانون لم يوفر علاجا شافيا لوضع الارض المضطرب وانه في حقيقة الامر ساهم في توسيع مدى الاضطراب ، فالمادة الحادية عشرة منه خولت مجلس الوزراء بمنح الاراضي الاميرية الصرفة الى افراد العشائر باللزمة لغرض اسكانهم فيها .وقد مكن ذالك عدد كبيرا من رؤساء العشائر من الحصول على مساحات واسعة من اراضي الدولة الزراعية في بغداد لانفسهم ولابنائهم ولاقاربهم [61] .
3 - سجلت مساحات واسعة من الاراضي باسماء بعض المنفذين الذين استجابت لجان التسوية لادعائاتهم الواهية ، ضاربة حقوق الفلاحين والمزارعين العاملين فيها عرض الحائط [62] .
وهكذا نستطيع القول بأن قانون تسوية حقوق الاراضي رقم 29 لسنة 1938 قد اصبح اداة لانتزاع الاراضي من مستغليها الفعليين من الفلاحيين والمزارعين ابناء العشائر وتسليمها الى كبار الشيوخ والتجار والمتنفذين في الدولة . فقد ثبت الاساليب القديمة واساسها الاقتصادي للاقطاع واسبغ عليها الصفة الشرعية[63].

الخاتمة

يتضح مما تقدم من دراستنا للتطورات السياسية والقانونية التي طرات على مشكة الاراضي في بغداد 1932-1938 مجموعة من النقاط يمكن ايجازها بما يلي:
1 - كان نظام التصرف بالاراضي الزراعية في حالة فوضى تامة وينتابه الكثير من اسباب العجز والارتباك ، وما زاد الطين بله هو ان مدراء الطابو الاتراك اتلفوا القسم الاعظم من السجلات والاضابير والوثائق الخاصة بالاراضي قبل مغادرتهم بغداد.
2- اعتمد البريطانيين على قانون الاراضي العثماني الصادر عام 1856 كحجر زاوية للانطلاق نحو معالجة مشكلة الاراضي في بغداد، فقد كانت السياسة

البريطانية متجهه نحو تشجيع النظام العشائري المتداعي نسبيا وانعاشه من جديد من خلال تعزيز النظام العشائري واستعادة مركزة الاقتصادي والقضائي والعسكري .

3- فشل البريطانيين في حل مشكلة الاراضي لانهم اعتمدوا على التشريعات العثمانية من خلال عدم توفر المعلومات الكافية كذالك.اعتمادهم على الشيوخ المتنفذين في ادارة بعض الشؤون في تشكيل جهاز اداري على انقاض الجهاز الاداري العثماني ،فضلا عن استعمالهم مبدا ملكية الارض سلاحا من اجل اخضاع العشائر المتمردة .

4- كانت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية قد جعلت من قوانين التسوية واللزمة تعمل بالضد من الفلاحين والمزارعين لان كبار الشيوخ والسراكيل والتجار الذي يحملون وثائق وسندات حيازة الارض او من نصبوا مضخات الري ،سينالون حقوقا تصرفية في الاراضي التي يكدح ويعمل فيها المزارعين من فترة طويلة ،وهذا يعني ان قوانين التسوية واللزمة قد منحت الشيوخ والسراكيل والتجار حق حيازة الارض حتى لو كانت غصبا او تجاوزا على حقوق الفلاحين والمزارعين الفقراء.

5- ان قوانين التسوية واللزمة كانت ذات نتائج سلبية على واقع وحياة الفلاح ، لانها كانت اداة مستمرة في نزع ملكية الزراع الفعليين ومنحها لشيوخ العشائر والسراكيل والمتنفذين من بعض الموظفين على شكل ملكيات كبيرة .لقد استغلت الظروف القائمة انذاك عملية التسوية كوسيلة لطرد الفلاحين والمزارعين الفقراء وهم الشركاء القدامى في اللزمة العشائرية ، والذين ثبتت حقوقهم الاصلية في زراعة الاراضي وريها على اسس عرضية.

6- التطورات القانونية ما هي الا اداة بيد البريطانيين والحكومة من اجل اسباغ الصفة الشرعية والقانونية والدستورية للاقطاع .

7- نستطيع القول بان قوانيين التسوية واللزمة وتعديل قانون التسوية ما هي الا اداة سياسية ذات اهداف اقتصادية من اجل انتزاع اكبر عدد من الاراضي والمساحات الزراعي الخصبة لصالح كبار الشيوخ والتجار واثرياء المدن والسراكيل والمتنفذين والموظفين على حساب الفلاح الفقير صاحب الاولوية الحقه والاصيلة في حق التصرف بالارض.

هوامش البحث :

1) صدر قانون الاراضي العثماني عام 1856 عندما اعلنت التنظيمات الخيرية المعروفة بخط همايون من 132 مادة ، وكان جوهر هذا القانون هو ان يضع حدا للاقطاعات القديمة الباقية من عهد التيمار والزعامة ، وقد صنف قانون الاراضي العثماني الاراضي في العراق الى خمسة اصناف وهي:

1 - الاراضي المملوكة 2- الاراضي الاميرية 3- الاراضي الموقوفة
4 الاراضي المتروكة 5 الاراضي الموات ، ولمعالجة امر تسوية الحقوق المتعلقة بالاراضي الاميرية صدر قانون الطابو من 33 مادة ليعمل نظاما قانونيا يقوم بتسجيل الحجج والعقود المختصة بالاراضي ،انظر صلاح الدين الناهي مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق مطبعة دار الحكومة ،بغداد ، 1955،ص34 .

2) بدا مدحت باشا الذي عين واليا على العراق للفترة من 1869 -1872 باصلاح نظام الطابو واجراء مجموعة من الاصلاحات ياتي في مقدمتها اجراء تصنيف شامل للاراضي الزراعية ، واستصلاح ما يمكن استصطلاحة من تلك الاراضي تمهيدا لتفويضها او بيعها بمساحات صغيرة باقسا ط وشروط سهلة الى ابناء العشائر وحاملي السندات القديمة ومنحهم حقوق تصرف مضمونة ومسجلة في سندات الطابو مع ابقاء رقبة الارض للدولة لاكن خطة مدحت باشا لم تتحقق على الوجه المطلوب لعدة اسباب :قصر المدة التي قضاها بالعراق وعدم توفر خرائط واضحة ودقيقة للاراضي بسبب قلة المساحين وضعف الكادر الفني واخفاق دوائر الطابو في اداء واجباتها بسبب جهل وعدم نزاهة الكثير من موظفيها ، وعدم اهتمام الفلاحين بالاستفادة من الوضع الجديد فقد حسب كثير منهم ان الحكومة في هذا الاجراء سوف تربطهم بالارض حتى يسهل عليا التحكم بهم وجباية الضرئب منهم وتجنيدهم عند الحاجة ، انظر عماد احمد الجوهري ،تاريخ مشكلة الاراضي في العراق 1914 -1932 منشوراة وزارة الثقافة والفنون ،بغداد ،1978 ، ص41 .

3) عبد الخالق محمد عبدي ،اقتصاديات الارض والاصلاح الزراعي ،مطابع جامعة بغداد ،1977 ص236 .

4)محمد توفيق حسين ،نهاية الاقتطاع في العراق ،دار العلم للملايين، بيروت ،1977 ص61 .

5)عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي ،مطبعة الحرية ،بغداد ،1961،ص.32.

6)صلاح الدين الناهي ،المصدر السابق ،ص36.

7)مجموعة باحثين ،المفصل في التاريخ العراقي المعاصر، بيت الحكمة ،بغداد ،2002 ص161 .

8)حنا بطاطو ،الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ،ترجمة عفيف البزار،ج1 ،مركز الابحاث العربية ،بيروت ،1990 ،ص81

9)يسمى ايظا بقانون التسوية او قانون مارشل نسبةالى (وليم ريم مارشال القائد العام للحملة خياالاراضي الامر يعتبر كمستاجر لاراضي الطابو)انظر :شاكر ناصر حيدر ،احكام والاموال غير اتلمنقولة ،ج1 ،مطبعة الاعتماد،بغداد،1977،ص297.

10)كمال محمد سعيد الخياط ،التطور التاريخي لحيازة الارض وعلاقات الملكية في الريف العراقي (مجلة الاقتصادي ،العدد الثاني لسنة 1970 ،بغداد ،ص171

11)عماد احمد الجواهري ،المصدر السابق ،ص66

12)مكرم الطالباني، في سبيل اصلاح زراعي جذرين في العراق ، مطبعة العمال ،بغداد 1969 ص94.

13)عبد الرزاق الحسني ، العراق في عهدي الاحتلال ، والانتداب ،مطبعة العرفان ،سوريا 1938،ص54 .

14) المصدر نفسه، ص56 .

15)طلعت الشيباني :واقع الملكية الزراعية في العراق ،مطبعة النجاح ،بغداد،1985 ص136
16)علي الوردي ،لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ج1،مطبعة الارشاد،بغداد،1969،ص261 .
17)عبد الرزاق الهلالي ،مشاكل الائتمان الزراعي في العراق ،مطبعة النجتح ،بغداد 1957 ،ص113 .
18)ستيفن هيمسلي لونكريك،اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ،ترجمه جعفر الخياط ،مطبعة الارشاد بغداد ،1968 ،ص411 .
19) مير بصري،مباحث في الاقتصاد العراقي ،مطبعة شركة التجارة للطباعة ،بغداد،1948،ص71 .
20) عبد الوهاب مطر الداهري،اقتصاديات الاصلاح الزراعي ،مطبعة الحرية،بغداد،1970،ص88 .
21)ارنس داوسن ،بحث في كيفية التصرف في الاراض المسائل المتعلقة بذالك ،مطبعة الحكومة ،بغداد ،1968 ،ص2.
22) حسن محمد علي ، الاصلاح الزراعي واعمار الاراضي ،مطبعة الارشاد،بغداد،1956 ،ص41 .
23)ارنست داوسن،المصدر السابق ،ص3 .
24) عبد الحميد حسيب القيسي ،تطور نظام حيازة الارض ،مجلة الاقتصاد ،العدد الثالث،لسنة 1970 ،بغداد ،ص154 .
25) عماد احمد الجواهري ،المصدر السابق ،ص566 .
26)محمد توفيق حسين ، المصدر السابق ،ص64 .
27)حسن محمد علي ، المصدر السابق ،ص56 .
28)عبد الوهاب مطر الداهري ،المصدر السابق ،ص126 .
29)صلاح الدين الناهي ،المصدر السابق ،47 .
30) عبد المجيد حسيب القيسي ،المصدر السابق ،ص155 .
31) ارنس داوسن،المصدر السابق ،ص4 .
32) سعيد عبود السامرائي ،التطور الاقتصادي الحديث في العراق،مطبعة القضاء ،النجف الاشرف،1977،ص81 .
33) خليل ابراهيم الخالد ومهدي محمد الاسدي ،تاريخ احكام الاراضي في العراق ،وزارة الثقافة والاعلام ،بغداد ،1980،ص134 .
34) نقلا عن :المصدر نفسه ،ص135 .
35) عبد الصاحب العلوان ،،المصدر السابق ص87 .
36) عبد الخالق محمد عبدي،المصدر السابق ص277 .
37) المصدر نفسه ،ص278 .
38) عبد الرزاق الظاهر ،في الاصلاح السياسي والزراعي ،مطبعة الارشاد،بغداد،1957،ص71 .
39) عماد احمد الجواهري،تاريخ مشكلة الاراضي في العراق1932-1970 اطروحة دكتوراه غير منشورة ،كلية الاداب،جامعةبغداد،1984،ص187 .
40) المصدر نفسه ،ص188 .

41) محمد توفيق حسين ،المصدر السابق ،ص177 .
42)عماد احمد الجواهري،المصدر السابق ،ص189 .
43) عبد الجبار عوض ،الاصلاح السياسي ،دار الحرية للطباعة،بغداد ،1978،ص60 .
44) عبد المجيد حسيب القيسي،المصدر نفسه ،ص176 .
45) عماد احمد الجواهري،المصدر السابق ،ص181 .
46) نقلا عن :المصدر نفسه ،ص182 .
47) عبد الرزاق الظاهر،المصدر السابق،ص75 .
48) جاسم محمد هادي ،احوال العراق الاقتصادية والاجتماعية خلال العهد الملكي ،دراسة تاريخية،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية الاداب ،جامعة بغداد،1985،ص161 .
49) المصدر نفسه،ص162 .
50)عبد الخالق محمد عبدي،المصدر السابق ،ص241 .
51) مجموعة باحثين،المصدر السابق ،ص166 .
52) حنا بطاطو ،المصدر السابق ،ص186 .
53) مكرم الطالباني،المصدر السابق ،ص101
54)عبد الرزاق الظاهر،المصدر السابق،ص78 .
55)جاسم محمد هادي ،المصدر السابق،ص164 .
56)عبد الخالق محمد عبدي،المصدر السابق،ص250 .
57)عبد الوهاب مطر الداهر،المصدر الاسابق ،ص123 .
58) نقلا عن :المصدر نفسه ،ص124 .
59)عبد الصاحب العلوان،المصدر السابق،ص72 .
60)محمد توفيق حسين،المصدر السابق ،ص86 .
61) عماد احمد الجواهري،المصدر السابق،ص276 .
62)هادي احمد مخلف،حيازة الارض واستثمارها في محافظة بغداد ،دار الحرية ،بغداد 1976،ص84 .
63)صالح حيدر،التطور الاقتصادي في العراق ،مجلة التجارة،العدد العاشر،لسنة 1954،ج2 بغداد ،ص141.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا الكتب العربية

- ارنست داوسن ،بحث في كيفية التصرف في الاراضي والمسائل المتعلقة بذالك ،مطبعة الحكومة ،بغداد،1936 .

- حسن محمد علي،الاصلاح الزراعي واعمار اللاراضي ،مطبعة الارشاد،بغداد،1956.
- حنا بطاطو، الطبقات الاجتماعية والحركات الثورية في العهد العثماني حتى قيام الجمهورية ،ترجمة عفيف الرزاز،ج1،مركز الابحاث العربية،بيروت،1990 .
- خليل ابراهيم الخالد و ومهدي محمد الازدي ،تالايخ احكام الاراضي في العراق ،وزارة الثقافة والاعلام ،بغداد،1980 .
- ستيفن همسلي لونكريك،اربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ،ترجمة جعفر الخياط مطبعة الارشاد ،بغداد،1968 .
- سعيد عبود السامرائي ،التطور الاقتصادي الحديث في العراق،مطبعة القضاء،النجف الاشرف،1977 .
- شاكر ناصر حيدر ،احكام الاراضي والاموال غير المنقولة ،ج1 ،مطبعة الاعتماد،بغداد،1977 .
- صلاح الدين الناهي،مقدمة في الاقطاع ونظام الاراضي في العراق ،مطبعة دار الخحكومة ،بغداد،1955 .
- طلعت الشيباني،واقع الملكية الزراعية في العراق ،مطبعة النجاح،بغداد،1958 .
- عبد الجبارعوض ،الاصلاح السياسي ،دار الحرية للطباعة ،بغداد ،1978 .
- عبد الخالق محمد عبدي ،اقتصاديات مالارض والفلاح،والاصلاح الزراعي،مطابع جامعة بغداد ،1977 .
- عبد الرزاق الحسني ،العراق في عهدي الاحتلال والانتداب،مطبعة العرفان ،سوريا ،1938 .
- عبد الرزاق الظاهر،في الاصلاح السياسي والزراعي ،مطبعة الارشاد،بغداد ،1957 .
- عبد الرزاق الهلالي،مشاكل الائتمان الزراعي في العراق ،مطبعة النجاح ،بغداد ،1957 .
- عبد الصاحب العلوان ،دراسات في الاصلاح الزراعي ،،مطبعة الحرية ،بغداد ،1961 .
- عبد الوهاب مطر الداهري ،اقتصاديات الاصلاح الزراعي ،مطبعة الحرية ،بغداد ،1970 .
- علي الوردي ،لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ،ج1،مطبعة الارشاد،بغداد،1969 .
- عماد احمد الجواهري ،تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ،1914-1932 منشورات وزارة الثقافة والفنون ،بغداد ،1978 .
- مجموعة باحثين ،المفصل في تاريخ العراق المعاصر ،بيت الحكمة ،بغداد،2002 .
- محمد توفيق حسين،عناية الاقطتع في العراق،،دار العلم للملايين ،بيروت،1977.
- مكرم الطالباني ،في اسبيل اصلاح زراعي جذري في العراق ،مطبعة العمال،بغداد،1969 .

- مير بصري،مباحث في الاقتصاد العراقي ، مطبعة شركة التجارة للطباعة،بغداد،1948 .
- هادي احمد مخلف،حيازة الارض واستثمارها في محافظة بغداد ،دار الحرية،بغداد،1976 .

ثانيا الاطاريح والمصادر الجامعية

- جاسم محمد هادي ،احوال العراق الاقتصادية والاجتماعية خلال العهد الملكي ،دراسة تاريخية ،رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية الاداب ،جامعة بغداد ،1985
- عماد احمد الجواهري ،تاريخ مشكلة الاراضي في العراق ،1932 -1970 اطروحة دكتواره غير منشورة ،كلية الاداب،جامعة بغداد ،1984 .

ثالثا الدوريات

- صالح حيدر ،التطور الاقتصادي في العراق ،مجلة التجارة ،العدد العاشر ،لسنة 1954 ،ج2،بغداد .
- عبد المجيد حسيب القيسي ،تطور نظام حيازة الارض ،مجلة الاقتصاد،العدد الثالث،لسنة 1979 ، بغداد .
- كمال محمد سعيد الخياط ،التطور التاريخي لحيازة الارض وعلاقات الملكية في الريف العراقي ،مجلة الاقتصادي ،العدد الثاني ،لسنة 1970،بغداد .